

المحاضرة الرابعة (الجزء الأول)

محل الحق

The Subject of Right

يمكن أن يكون محل الحق شيئاً أو عملاً محدداً يقوم عليه هذا الحق، وهو ما يسمى الاختصاص في الحق. ومحل الحق هو غير مضمونه. لأن مضمون الحق هو السلطات أو الصالحيات التي يمنحها هذا الحق لصاحبها. وهي تختلف من حق لآخر. فالحق العيني، هو سيطرة أو سلطة واقعية يمارسها صاحبه على شيء، يكون محله هذا الشيء. والحق الشخصي، هو رابطة بين شخصين بموجهاً يستطيع الدائن صاحب الحق إلزام المدين بنقل حق عيني إليه، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالحته، يكون محله هذا العمل.

المبحث الأول: محل الحقوق العينية (الأشياء والأموال)

تكتسب الأشياء أهميتها في نظر القانون باعتبارها ممراً للحق سواءً أكان هذا الحق شيء مادياً أو معنوياً. والحقوق التي يهتم بها القانون هي الحقوق ذات القيمة المالية. أي أن الحق هو مال، ولذلك يسمى حق مالي. ومحل الحقوق المالية هي الأشياء. وهذه الحقوق المالية يمكن أن تكون مادية أو أدبية (معنوية). أما الحقوق غير المالية فهي التي لا تقوم بالمال، مثل الحقوق العامة والحقوق السياسية.

ويشكل عام، يصح أن يكون ممراً للحقوق المالية كل شيء يمكن حيازته والانتفاع به بصورة مشروعة، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، المادة (83) مدني.

والأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها وفق مفهوم القانون المدني السوري، هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أي الأشياء التي لا يحول انتفاع أحد بها دون انتفاع الآخرين كما البحر وأشعة الشمس والهواء.

أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، فهي الأشياء التي تكون مخصصة لمنفعة العامة، كالحدائق والطرق والجسور، أو محظورة من أجل المحافظة على الأمن المدني أو النظام العام والأداب كالمخدرات.

وتقسم الأشياء من حيث طبيعتها الاقتصادية أو قابليتها للانتقال، إلى منقوله وغير منقوله، ومن حيث طبيعتها الذاتية إلى أشياء مثالية أو قيمية، ومن حيث التعامل فيها، إلى أشياء استهلاكية وأشياء استعمالية، ومن حيث تبعيتها، إلى عامة وخاصة، ومن حيث كيانها، إلى أشياء مادية ومعنوية.

المطلب الأول: العقار والمنقول

يمكن أن يكون الشيء عقاراً بطبعته أو بالشخص، والعقار بطبعته هو وفق ما جاء في المادة (1/84) من القانون المدني: ((كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف))، وهذا الوصف ينطبق على الأرض وكل ما يتصل بها من أشياء لا تقبل الانفصال بحكم وظيفتها، مثل الجسور والأبنية والسدود وكذلك الأشجار والغرس، طالما أنها ظلت متصلة بالأرض اتصالاً ثابتاً، فإذا فصلت عنها فقدت اتصالها الثابت تحول عندها إلى منقول كالأشجار المقطوعة.

أما العقار بالشخص، فهو بطبعته الحقيقة منقول، إلا أنه يعدّ عقاراً في نظر القانون، ويعد عقاراً بالشخص إذا وضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله، المادة (2/84) مدنی.

ومثال ذلك، معدات السقاية وأجهزها في الأراضي الزراعية والمكبات في الأبنية. ويظل المنقول يحتفظ بصفة العقار بالشخص طوال الفترة التي يبقى فيها مخصصاً لخدمة العقار أو استغلاله، ويفقدها بمجرد زوال هذا التخصيص ويعود منقولاً.

ويترتب على اكتساب المنقول صفة العقار بالشخص خضوعه للأحكام التي تسري على العقار ومعاملته معاملة العقار باعتباره جزءاً منه.

وفي سوريا وغيرها من الدول العربية يميز المشرع من حيث النظام العقاري بين نوعين من العقارات:

- عقارات ملك
- عقارات أميرية

والعقارات الملك هي العقارات القابلة للملكية المطلقة أي العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المحددة إدارياً، المادة (2/86) مدنی، أما العقارات الأميرية فهي العقارات التي تكون رقبتها للدولة ويجوز أن يجري عليها التصرف، المادة (3/83) مدنی.

ومما لا بد الإشارة إليه أن الأموال الأميرية تخضع لقانون خاص بانتقالها عن طريق الإرث، يسمى "قانون انتقال الأراضي الأميرية"، وهو من التشريعات التي صدرت في العهد العثماني وما زالت مطبقة حتى الآن. وأحكامه هي غير أحكام الإرث الشرعي.

أما بالنسبة للمنقول، فيعد منقولاً كل شيء لا ينطبق عليه وصف العقار، ويترتب على التمييز بين العقار والمنقول، آثار هامة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بمنقول أو عقار، وبنظام التسجيل والشهر، الذي يسري على العقارات دون المنقولات، باستثناء بعض منها كالمركبات، وبالإضافة إلى آثار أخرى تنص عليها القوانين الوطنية.

المطلب الثاني: الأشياء المثلية والأشياء القيمية Fungibles and Non Fungibles

الأشياء التي تشكل محلاً للحق تكون إما مثالية أو قيمة. والمقصود بالأشياء المثلية: الأشياء المتماثلة "التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن". (النقود وأمتار القماش أو طن الحديد). أما الأشياء القيمية فهي غير الأشياء المثلية. فأساس التمييز بينهما هو التماثل بين أفراد النوع الواحد في الأشياء المثلية أو عدم التماثل في الأشياء القيمية. ويترتب على التمييز بين الأشياء المثلية والقيمية آثار قانونية أهمها:

- يستطيع المدين، من حيث إيفاء الدين، إيفاء دينه بتقديم شيء آخر مماثل في النوع أو المقدار، متى كان محل الالتزام شيئاً مثلياً، أما إذا كان شيئاً قيمياً فلا يتم الوفاء إلا بالشيء ذاته.
- ومن حيث محل الحق، لا يكون محل الحق الشخصي إلا شيئاً مثلياً أو قيمياً. أما محل الحق العيني فلا يكون إلا قيمياً.
- وهلاك محل الالتزام، إذا كان مثلياً، لا يؤدي إلى انقضاء هذا الالتزام، لأن الأشياء المثلية يقوم بعضها مكان بعض في التنفيذ، أما إذا كان قيمياً فإنه يعد سبباً لانقضائه مع التعويض لعدم التنفيذ.

المطلب الثالث: الأشياء الاستهلاكية والأشياء الاستعملالية Consumable and Usable

Things

الأشياء الاستهلاكية كما عرفتها المادة (1/87) من القانون المدني: ((هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أعدت لها، في استهلاكها أو إنفاقها)), ومثال على ذلك الوقود والخبز والنقود التي يؤدي استعمالها إلى استهلاكها.

ويطلق على هذه الأشياء أيضاً الأشياء القابلة للاستهلاك والاستعمال الأول. أما الأشياء الاستعملية فهي الأشياء التي يتكرر استعمالها أكثر من مرة دون أن يؤدي ذلك إلى استهلاكها، كالسيارة والحاسوب.

وتنحصر أهمية التمييز بين هذين النوعين في أمرين هما: محل حق الانتفاع ومحل عقد العارية محل هذين العقدين لا يقع إلا على الأشياء الاستعملية دون الاستهلاكية.

المطلب الرابع: الأموال العامة والأموال الخاصة Public Funds and Private Funds

نصت المادة (٩٠/١) من القانون المدني على ما يلي: ((تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم)).

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، طالما أنها مخصصة لمنفعة العامة، أما إذا فقدت هذا التخصيص بالفعل أو بالقانون أو بانتهاء الغرض الذي تقررت من أجله فيمكن التصرف فيها على غرار الأموال الخاصة.

أما الأموال الخاصة فهي الأموال التي لا تعود للدولة أو الجهات التابعة لها بل للأفراد، سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتخضع لجميع أشكال التصرف وفق أحكام القانون.

المطلب الخامس: الأشياء المادية والأشياء المعنوية Material Things and Moral Things

يميز الفقه بين الأشياء المادية أي الأشياء المحسوسة والملموسة، والأشياء المعنوية، وهي الأشياء غير المحسوسة، أي التي لا تدرك بالحس بل بالفكر. وهذه الأشياء المعنوية يمكن أن تكون محل لحقوق محددة تسمح لصاحبها باستغلالها أو استثمارها مباشرةً أو عن طريق الغير، مثل حق المؤلف وحق المخترع.

المبحث الثاني: محل الحقوق الشخصية

إن محل الحق الشخصي لا يكون شيئاً بل عملاً قانونياً مشروعًا ومحدودًا، يترتب على المدين لمصلحة الدائن صاحب الحق. إن العمل القانوني الذي يشكل محل الحق الشخصي يمكن أن يتضمن أشكالاً أو صوراً مختلفة:

- الالتزام بنقل حق عيني:

وهو الالتزام الذي يترتب على المدين بنقل حق عيني لمصلحة الدائن، مثل التزام بائع العقار بنقل ملكية هذا العقار للمشتري.

• الالتزام بعمل معين:

يكون محل الحق الشخصي التزاماً بعمل معين عندما يكون المدين ملزماً بأداء عمل إيجابي أو سلبي لمصلحة الدائن. كالالتزام الدّهان بطلاء المنزل، والالتزام الناقل بنقل البضاعة بموجب عقد النقل أو الشحن، والالتزام الطبيب ببذل العناية الالزمة، والالتزام المستعير برد العارية.

• الالتزام بالامتناع عن عمل:

ويكون الحق الشخصي امتناعاً عن القيام بعمل، أي عملاً سلبياً، عندما يكون المدين ملزماً بعدم منافسة الدائن في مهنة محددة، أو بعدم العمل لدى رب عمل آخر، أو بعدم النقل على وسائل غير وسائل النقل التابعة له.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان

المحاضرة الرابعة (الجزء الثاني)

أطراف الحق

Parties of Right

(القسم الأول: الشخص الطبيعي Natural Person)

لا يمكن تصور وجود حق دون صاحب له، وصاحب هذا الحق هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري. والشخص الطبيعي هو الإنسان، وكل انسان له من حيث المبدأ شخصية قانونية، وبموجها يتمتع الشخص بالصلاحيات اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. والشخصية القانونية لا يتمتع بها الشخص الطبيعي فقط، (المواد من 31-53 من القانون المدني السوري) بل يتمتع بها أيضا الشخص الاعتباري (المادتان 54-55 من ذات القانون).

سوف نتناول في هذه المحاضرة الشخص الطبيعي، ويقصد بالشخص الطبيعي: الكائن الإنساني الذي يتمتع بالشخصية القانونية منذ ولادته حيا إلى حين وفاته، وذلك وفق أحكام القانون. وفي هذا المعنى تنص المادة (31) من القانون المدني السوري على أنه: ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته)). وكل انسان حالة وأهلية.

المطلب الأول: حالة الشخص The State of the Person

المقصود بالحالة هي مختلف العناصر القانونية والواقعية التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص وتحدد مركزه في العائلة. ونقصد بالعناصر القانونية للحالة الصفات والأوضاع التي أوجب القانون إلهاقها بالشخص لتمييزه عن غيره من الأشخاص في المجتمع، وأهمها: الاسم ولقب والنسب، الذي ينطوي على تحديد الحالة العائلية وأثارها، والموطن والجنسية. وإذا كانت الجنسية هي محور الحالة السياسية للفرد التي تحدد انتمائه إلى دولة محددة، فإن العناصر الأخرى تشكل الحالة المدنية للفرد. يضاف إليها مجموعة العناصر الواقعية التي تميزه عن الآخرين. وهي الجنس (ذكر أم أنثى) والطول ولون العينين والشعر والعلامات الفارقة وغيرها.

أولاً: العناصر القانونية للحالة المدنية للشخص

وأهم هذه العناصر:

- الاسم (اسم الشخص واسم الاسرة)

- الموطن

الاسم Name

يقصد بالاسم كعنصر قانوني من عناصر الشخصية، لفظ يطلق على الشخص ليميزه عن غيره من أفراد المجتمع الإنساني. فهو نظام من أنظمة الضبط الإداري في المجتمع تقتصر وظيفته القانونية على تمييز الأشخاص الذين يخاطبهم القانون بأحكامه.

ونميز بين الاسم الشخصي (NAME) أي اسم الفرد، والنسبة أو الشهرة (SURENAME).
واسم الفرد قد يكون بسيطاً مثل فادي، جاد أو مركباً مثل محمد نشأت ويعطى للفرد من قبل والديه عند ولادته.

أما النسبة فهي اسم الأسرة أو ما يقوم مقامه من أسماء السلف، الذي قد يكون اسمًا واحدًا مشتركًا بين كل أفرادها. واسم الأسرة يلحق الأولاد مهما نزلوا، وفي بعض النظم الغربية يلحق اسم أسرة الزوج اسم زوجته حكماً عند زواجهما منه، وتظل محتفظة به حتى في حال طلاقها منه أو وفاته ما لم تنزوج من رجل آخر وتكتسب اسم اسرته الجديدة.

وإذا كان الاسم كنظام قانوني يتصل بالقانون العام نظراً لمصلحة الدولة التي تميز سكانها عن طريق الأسماء إلا أن ذلك لا يجعل منه مجرد واجب من الواجبات العامة المترتبة على الشخص. بل يبقى عنصراً من عناصر الشخصية وحقاً أساسياً من الحقوق القانونية المرتبطة بها، التي يتوجب أن تتمتع بالحماية القانونية تجاه تعديات الآخرين.

ويختلف الاسم الشخصي عن الاسم التجاري الذي يتميز عن الاسم الشخصي بأنه يشكل حقاً مالياً يمكن تداوله والتصرف فيه.

الموطن Residence

ميز المشرع السوري بين عدة أنواع من الموطن:

- **الموطن العادي أو العام:** ويقصد به وفق المادة (42) من القانون المدني السوري بأنه: ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة)).
- **الموطن القانوني Legal Residence:** وهو الموطن الذي ينسب لفتات معينة من الأشخاص بحكم القانون، فموطن التاجر وصاحب الحرفة هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته

أو حرفته بالنسبة إلى إدارة هذه الأعمال (المادة 1/43 مدني سوري) . فهو موطن خاص بهذه الاعمال دون غيرها بالنسبة إلى الشخص نفسه. موطن عمال المنازل (خدم المنازل) هو موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد. موطن الموظفين العاملين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم (المادة 43 الفقرة الثانية والثالثة مدني سوري). والموطن القانوني للقاصر والمحجور عليه والمفقود هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا (المادة 44 مدني سوري).

- **الموطن المختار Domicile of Choice:** وهو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ التزام قانوني معين في إطار العلاقات التعاقدية. وبالتالي فإن الموطن المختار لا يتمتع بأهمية تذكر كعنصر من عناصر الحالة المدنية للشخص.

والشرع السوري عندما حدد أنواع الموطن التي يمكن أن تلحق الشخص أجاز بحكم واقع الحال أن يكون للشخص موطن قانوني وموطن عام. كما أجاز صراحة في المادة 2/42 أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أي أكثر من محل للإقامة. كما أقر أيضاً بواقع لا يمكن تجاهله وهو أن لا يكون للشخص موطن ما.

ثانياً: العناصر القانونية للحالة السياسية للشخص (الجنسية Nationality)

وتتمثل هذه العناصر وفق الاتجاه السائد بالجنسية وحدها، والجنسية من الناحية الواقعية صفة تطلق على الشخص نتيجة انتمائه السياسي والقانوني لدولة معينة. فيقال شخص أنه سوري أو لبناني أو سويسري، بمعنى أنه ينتمي إلى سوريا أو لبنان أو سويسرا. أما من الناحية القانونية فهي رابطة قانونية وسياسية تحدد انتماء الشخص إلى دولة معينة، بحيث يصبح عنصراً من شعب هذه الدولة، وبالتالي يعَد كل شخص لا يحمل جنسيتها أجنبياً عنها، بغض النظر عن لغته أو قوميته أو ديانته أو مكان إقامته.

وتختلف أسس اكتساب الجنسية وفقدانها وتغييرها وأثارها من دولة إلى أخرى باختلاف ظروفها ومصالحها الوطنية. فهي في الدول المصدرة للسكان غيرها في الدول المستقبلة لهم، وهي في الدول الصناعية غيرها في الدول الأخرى.

ويشكل عام يقوم اكتساب الجنسية الوطنية إما على حق الدم أو على حق الأقليم والمقصود بحق الدم: حق الفرد الذي يولد لشخص يتمتع بجنسية دولة ما في أن يكتسب جنسية هذا الشخص أياً كان مكان ولادته داخل الدولة أم خارجها.

ويقصد بحق الإقليم: حق الفرد الذي يولد في إقليم دولة معينة في اكتساب جنسية هذه الدولة سواء كان والديه يحملان جنسيتها أم لا.

وبعض الدول تأخذ بحق الدم بشكل عام وبحق الأقليم في بعض الحالات على سبيل الاستثناء. وبعضها يأخذ بحق الدم لجهة الأب أو لجهة الأب أو الأم. وبعضها يأخذ بحق الأقليم كمبأ عام وبحق الدم في حالات استثنائية، أو بحق الدم مع حق الأقليم وفق شروط وأسباب محددة، وياخذ قانون الجنسية السوري بشكل أساسٍ بحق الدم من جهة الأب

والدول التي تسمح للأجانب عنها باكتساب جنسيتها، تختلف في تحديد شروط الت الجنس بجنسيتها، ومن أهم الشروط الإقامة مدة معينة على أراضيها.

ومن الأمور التي تترتب على اختلاف الجنسية من دولة إلى أخرى، وقوع الأشخاص في حالة ازدواج الجنسية أو انعدامها. والمقصود بازدواجها أن ثبت للشخص في وقت واحد أكثر من جنسية. والمقصود بانعدامها عدم تمنع الشخص بأية جنسية (عديم الجنسية).

المطلب الثاني: أهلية الشخص The Individual Capacity

أولاً: أنواع الأهلية Kinds of Capacities

الأهلية التي ثبتت للشخص، وتعد من عناصر الشخصية القانونية له، وهي:

- أهلية الوجوب
- أهلية الأداء

وأهلية الوجوب هي قابلية الشخص لتلقي الحقوق وأداء الالتزامات، ثبت للشخص منذ ولادته كما ثبت للجنين في بطن أمه.

أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على ممارسة هذه الحقوق والالتزامات. وهي لا تثبت للشخص إلا بسن معينة تسمى سن الرشد. والراشد وفق القانون السوري هو من أتم ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، دون أن يحجر عليه لأى سبب الحجر كالجنون والعute والغفلة والسفه.

ثانياً: النيابة الشرعية عن عديمين الأهلية وناقصها

إن الشخص الذي بلغ سن الرشد دون أن يصاب بأي عارض من عوارض الأهلية يكون كامل الأهلية وقدرا على مباشرة جميع التصرفات القانونية أما إذا كان الشخص لم يبلغ سن الأهلية أو بلغها ولكنه كان مصابا بجنون مثلا، فيعد ناقص الأهلية ولا يكون بالتالي قادرا على ممارسة حقوقه، وإذا مارسها ف تكون قابلة للإبطال، ولذلك فإن المشرع قد تولى النظم القانونية الخاصة بحماية عديمي الأهلية أو ناقصها التي تسمى نظم النيابة الشرعية.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان